

غريب الحديث لابن الجوزي

وليس في المَتَاعِ زَكَاةٌ .

قوله فَإِنََّّ الْمُتَنَبِّتَ لا أَرْضًا قَطَعَ .

فقال لِمَنْ أَنْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ قَدْ أَنْبَتَ .

ومنه الطَّلَقَةُ الْبَتَّةُ وَالصَّدَقَةُ الْبَتَّةُ .

وقَوْلُهُ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَ الصِّيَامَ أَي لَمْ يَنْدُوهُ مِنَ اللَّيْلِ .

فَيَقْطَعُهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لا صَوْمَ فِيهِ .

وسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فقال حين تَبْهَرُ الْبُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ قال

أبو عمرو هي الشَّمْسُ .

قوله كُلُّ أُمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فهو أَبْتَرُّ أَي أَقْطَعُ .

ونَهَى فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَبْتُورَةِ وهي التي قُطِعَ ذَنْبُهَا .

وسُمِّيَتْ خُطْبَةً زِيَادِ الْبَتْرَاءِ لِأَنََّّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ

يُصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِتْعِ وهو زَبِيدُ الْعَسَلِ .

وَرَدَّ التَّابِتُ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ وهو تَرْكُ النَّكَاحِ .